

## هل يجوز للقراء أخذ الأجر على قراءتهم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم القراء الذين يأخذون أجرًا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآتم المآتم مبتداة ولا يجوز اقرار  
اهلها ومعاونتهم عليها لأنها مبتداة وهي من النياحة - [00:00:00](#)

على الاموات ومن الجزء فهي محرمة بحد ذاتها وأخذ الأجرة على تلاوة القرآن لا تجوز لأن تلاوة القرآن عبادة والعبادات لا يؤخذ عليها  
اجرة العبادات لا يؤخذ عليها اجرة لا تلاوة القرآن ولا غيره - [00:00:25](#)

قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار  
وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فأخذ الأجرة على تلاوة القرآن - [00:00:53](#)

سواء في المآتم او في غيرها لا يجوز لأنه في مقابل عبادة والعبادات يطلب بها الشواب من الله ولا يطلب بها طمع الدنيا لأن هذا من  
استخدام امور الآخرة في طلب الدنيا وهذا لا يجوز - [00:01:16](#)

انما يجوز أخذ الأجرة على على تدريس القرآن وتعليم القرآن يجوز أخذ الرقية على تعلم القرآن الأجرة ويجوز أخذ الأجرة على  
الرقية على المريض لأن الصحابة الذين رقوا اللديغ وأخذوا قطبيعا من الغنم - [00:01:42](#)

اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا في التعليم او في الرقية اما التلاوة التي  
للعبادة وطلب الاجر من الله - [00:02:08](#)

هذه لا يؤخذ عليها اجرة نعم - [00:02:24](#)